الجمهوريّة التونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضية الإستعجالية عدد: 193069

تاريخ القرار: 14 مارس 2019

قــرار استعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

الطالبـة: شـركة التوزيـع المباشـر "SDD" في شـخص ممثّلهـا القـانوني، نائبهـا الأسـتاذ سـامي الفريخـة، الكائن مكتبه بنهج عزوز الرباعي، عدد 11، المنار، 2092، تونس.

من جهة،

والمطلوبة: شركة نستلي للتوزيع في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ توفيق ونّاس الكائن مكتبه بشارع الهادي نويرة، عدد 93، إقامة البدر–الطابق السفلي، عمارة ب، شقة ب 2، 2001 النصر 2،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على المطلب الإستعجالي المقدّم من طرف الأستاذ سامي الفريخة بتاريخ 25 جانفي 2019 نيابة عن الطالبة والذي جاء فيه أنّ منوّبته كانت قد أبرمت عقد توزيع حصري مع المطلوبة مدّته سنة قابلة للتجديد الضمني ما لم يعبّر أحد الطرفين عن نيّته عدم التجديد بواسطة تنبيه مسبق في أجل ستين يوما. وقد فرضت المطلوبة، في إطار هذه العلاقة التّجارية، على منوّبته القيام بتوزيع حصري لمنتوجاتها الحاملة لعلامة GRAIN D'OR وNESCAFÉ والحليب المركّز الحامل لعلامة نستلي في مجال جغرافي محدّد يشمل ولايات قابس ومدنين وقبلي وتطاوين، بالرغم من أنّ

العقد المبرم بينهما لم ينصّ صراحة على مجال جغرافي معيّن. كما أنّها بدأت منذ بداية سنة 2017 بالقيام بممارسات تفضيلية لفائدة شركة Ulysse Distribution ومنحتها حريّة التوزيع دون التقيّد بمجال جغرافي محدّد.

وأفاد نائب شركة SDD أنّ منوّبته تلقت بتاريخ 3 ديسمبر 2018 تنبيها من شركة نستلي للتوزيع بفسخ العلاقة التعاقدية التي تربطهما دون أن تفصح عن الأسباب الموجبة لذلك. ويعدّ عدم احترام المطلوبة لالتزامتها التعاقدية واعتمادها لسياسة تمييزية في مستوى أسعار البيع والخلاص والمعاملات التّجارية التي تخدم مصلحة شركات توزيع أخرى منافسة أهمّها شركة Ulysse Distribution، استغلالا لوضعيّة تبعية اقتصادية ويشكّل خطرا محدقا يضرّ بشكل فادح بنشاط منوّبته، خاصّة مع اقتراب انتهاء أجل التنبيه بقطع العلاقة التّجارية بين الطرفين واقتراب مخزونها من السلع على الإنتهاء وامتناع المطلوبة عن تزويدها بالسلع وعدم وجود حلّ بديل لذلك.

وعليه، فهو يطلب من المجلس الحكم استعجاليا بإلزام شركة نستلي للتوزيع بمواصلة العقد المبرم بينهما إلى حين البتّ في الدّعوى الأصلية.

وبعد الإطّلاع على ردّ الأستاذ توفيق ونّاس نائب الشركة المطلوبة المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 6 فيفري 2019، والذي نفى فيه توفّر شروط الصبغة الإستعجالية لقضيّة الحال لخلّو ملفّ الدّعوى من مؤيّدات جديّة تفيد بوجود خطر محدق لا يمكن تداركه، منتهيا إلى أنّه وحتّى في حال ثبوت الضرر، فإنّ جبره يظلّ ممكنا في إطار قضيّة في الأصل.

كما اعتبر نائب الشركة المطلوبة أنّ الإتّهام المنسوب لمنوّبته المتعلّق بإفراطها في استغلال وضعية التبعيّة الإقتصادية لشركة SDD إزاءها في غير محلّه، مبرزا بأنّ هذه المسألة حسمها مجلس المنافسة في قراره عدد 111259 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2012 والذي جاء فيه أنّ عقود التوزيع الحصري التي أبرمتها منوّبته مع موزّعيها، والمطابقة تماما للعقد المبرم بينها وبين الطالبة في قضيّة الحال، لا تنضوي على أيّ شروط مجحفة أو تمييزية من شأنها المساس بحريّة المنافسة. كما أنّ الإدّعاءات الواردة بعريضة الدّعوى والتي اعتبرها غير جديّة ولا أساس لها من الصّحة خاصّة تلك المتعلّقة بمحاولة الطالبة الإيهام

بقلّة خبرتها وتجربتها في مجال توزيع الموادّ الغذائية بالجملة وعدم كفاية أجل التنبيه المضمّن بالعقد وشروط الخلاص وشروط البيع العامّة، الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطلب الإستعجالي الراهن والحكم بصفة أصلية برفض الدّعوى.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وعلى بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة يوم 7 مارس 2019، وبها تلا المقرّر السيّد وليد القاني ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث. وحضر الأستاذ سامي الفريخة نائب الطالبة شركة التوزيع المباشر SDD ورافع على ضوء عريضة الدّعوى مبرزا بالخصوص أنّ المطلوبة استغلّت هيمنتها وحالة التبعيّة التي وجدت فيها لفرض العقد الراهن في أجل غير معقول. كما أنّ المطلوبة لم تقدّم أيّ سبب شرعي لإنهاء العلاقة الفجئية، فضلا عن أنّ الطالبة لا تتوفّر على حلول بديلة تضاهي السمعة والإسم التّجاري لشركة نستلي في السّوق التونسية، وهو يطلب على هذا الأساس قبول المطلب ودعوة المطلوبة بمواصلة العمل بالعلاقة التعاقدية التي تربط الطرفين. وحضر الأستاذ توفيق ونّاس نائب المطلوبة شركة نستلي للتوزيع ورافع على ضوء تقاريره الكتابية، طالبا رفض المطلب ومتمسّكا بالخصوص بأنّ ما أثارته الطالبة بشأن الهيمنة والتبعيّة الإقتصاديّة مجانب للواقع، مستشهدا بما تضمّنه القرار عدد 111259 الصادر عن المجلس بتاريخ 15 نوفمبر 2012. كما أكّد على انتفاء مصطلح "التوزيع المعتمد" في احتساب العقود المبرمة بين الطرفين، وبأنّ الإدّعاء بعدم تزويده الطالبة لا أساس له من الصّحة، وأنّ قطع العلاقة غير الشرعي هو مستمّد إلى ما تضمّنته بنود العقد الرابط بين الطرفين.

وتلت مندوب الحكومة السيدة كريمة الهمامي ملحوظاتها الكتابية طالبة رفض المطلب.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 14 مارس 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث يرمي المطلب الراهن إلى الإذن استعجاليّا بإلزام شركة "نستلي للتوزيع" بمواصلة عقد التوزيع المبرم بينها وبين شركة SDD إلى حين البتّ في أصل النّزاع.

وحيث دفعت المطلوبة برفض المطلب لخلوّه من قرائن جديّة تفيد بحدوث ضرر محدق لا يمكن تداركه.

وحيث تنصّ أحكام الفقرة الثامنة (8) من الفصل 15 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه "وفي صورة التأكّد، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتّخاذ الوسائل التحفّظية اللاّزمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمسّ بالمصلحة الاقتصادية العامّة أو بالقطاعات المعنيّة أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البتّ في أصل النّزاع".

وحيث استقرّ فقه قضاء المجلس على أنّ الإذن بالوسائل التحفظيّة لا يجب أن يؤدّي بحال إلى المساس بأصل النّزاع وأن تكون هذه الوسائل مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرّضة للتغيّر سلبيّا وفي وقت وجيز، أو أن تنذر بخطر محدق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتمّ النّيل من حقّ يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التّلاشي.

وحيث وفي سياق إثبات الضر المحدق الذي أصاب الطالبة، أدلى نائبها بجملة من الوثائق والمؤيّدات، غير أنّ المجلس لن يسلّط نظره إلاّ على تلك المدلى بها قبل تاريخ الإستدعاء لجلسة المرافعة بالنظر للطبيعة الإستعجالية للدّعوى.

وحيث لم يتضمّن المطلب الإستعجالي الراهن حججا وقرائن قويّة تفيد بحصول تدهور في المؤشّرات الإقتصادية لنشاط الشركة الطالبة يكون مرتبطا بشكل وثيق بالممارسة المشتكى منها، على غرار تدهور رقم معاملاتها أو تفاقم ديونها أو عجزها عن سداد مستحقّات مزوّديها أو اضطرارها إلى تسريح العملة أو تراجع في عدد حرفائها بصفة ملحوظة.

وحيث طالما لم يتبيّن للمجلس، بعد دراسة المؤيّدات المظروفة بالملفّ، توفّر العناصر الأساسيّة التي قد تبرّر تدخّل المجلس لاتّخاذ الوسائل التحفظيّة اللاّزمة، فقد تعيّن رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد محمّد العيادي والسيّدتان ريم بوزيان وسندس بالشيخ والسيّدان الخموسي بوعبيدي ومصطفى باللطيف.

وتلي علنا بجلسة يوم 14 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس **كاتبة الجلسة**

محمّد العيادي **يمينة الزيتوني**